لموت المقتول في علم الله تعالى ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت
لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه اي على المقتول الاجل فانهم قالوا تولد
موته من قبل القاتل ولو لم يقتل لعاش الى اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل قال
ابو الهذيل من المعتزلة انه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت والا لكان القاتل
مغيرا للمعلوم الله تعالى وهو محال اجيب بان الاستحالة في قطع الرجل المقدر لولا القتل
لانه تغيير لمعلوم الله تعالى بيانه هذا الكلام ان الله تعالى لما علم قتله تقرر لمعلومه
واما علمه تعالى بموته في وقت آخر فمعلق بعدم قتله وقطعه ليس تغييرا للمعلوم
الله تعالى وانما يكون تغييرا له لو علم بتا غير معلق بشيء معروض لكن نفي الاشكال
على اهل السنة حيث قالوا لو لم يقتل لجاز ان يموت وان لا يموت لانهم ان ارادوا
به عدم تعينه في علم الحق فهو انكار للقضاء وان ارادوا به الامكان الذاتي فهو
متفق بين الكل فلا بحث فيه جوابه ان المراد عدم تعينه على الفرض فلا ينافي
ذلك تعينه بالقتل لنا اي لنا دليل ان الله تعالى قد حكم باجال العباد اي الاوقات
المقدرة لموتهم على ما علم الله من غير تردد بانه الباء متعلق بحكم اذا جاء
اجلهم لا يستأخرون واحتجت المعتزلة على ان المقتول ليس ميتا باجله بالاحاديث
الواردة في ان بعض الطاعات تزيد العمر كقوله عم لا يرد القدر الا الدعاء
ولا يزيد في العمر الا البر وقال عم من احب ان يبسط في رزقه ويؤخر له
اجله فليصل رحمه البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد
العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم صلة الرحم كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية
لاحوالهم فاذا جاز الزيادة بالحسنة جاز النقصان بالسيئة او بالقتل وبانه
دليل ثان للمعتزلة لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما في الدنيا ولا عقابا في

لو كان المقتول

١٠٩

الآخرة ولا دية في قتل الخطاء ولا قصاصا في قتل العمد القصاص على وزن
فعال من المفاعلة وهي المساواة اذ ليس موت المقتول بخلقه اي بخلق القاتل
ولا بكسبه اي القاتل والجواب عن الاول اي الاستدلال بالاحاديث ان الله
تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة اصل سنة سنهة
فلامها هاء لقولهم عاملته مسانهة وقيل لامها واو لقولهم سنوات يريد ان
الزيادة والنقصان بالنسبة الى عمره المقدر في علمه تعالى لولا اسباب هذه الزيادة
والنقصان فيكون هنا يعود الى القول بتعدد الاجل والمذهب انه واحد قلنا الحق
تعدد الاجل بهذا المعنى غير صحيح بل الحق ان يعلم الله تعالى موته في وقت معين بلا تعليق
بل المحال
فقطع القاتل باجله وليس هنا مذهبا لاحد لكنه اي لكن الله تعالى يعلم
انه يفعلها اي الطاعة انما علق الاربعين على عدم فعله مع علمه بفعله ترغيبا
على الطاعة وتنفيرا عن المعصية ولله حكم لا تحصى ويكون عمره سبعين سنة فينسب
هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى مع انه لولاها اي الطاعة
لما كانت اي وجدت تلك الزيادة واصل هذا ان الله تعالى كما يعلم المعدوم الذي
يوجد كيف يوجد يعلم المعدوم الذي لا يوجد انه لو وجد كيف كما اخبر تعالى
يوجد
عن اهل النار انهم لو ردوا الى الدنيا لعادوا الى كفرهم مع علمه انهم لا
يردون لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ويمكن تاويل الاحاديث
بان الطاعة تزيد فيما هو المقصود الاهم من العمر وهو اكتساب الكمال بالا
عمال الصالحة التي بها تكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادتين وهذا
التاويل وان كان حسنا بحسب المعنى لكن الاول اظهر من حيث اللفظ لعدم
احتياجه الى تقدير شيء او يقال المراد من هذه الزيادة البركة في رزقه
بسبب التوفيق في الطاعة وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)